

قرار تنظيمي مستمر لرئيس جماعة ابن جرير  
عدد 01/2018 بتاريخ 02/01/2018  
يقضي بمنع وقف الشاحنات ببعض الشوارع بالمدينة

إن رئيس جماعة ابن جرير

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436هـ الموافق (07 يوليول 2015 م) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف 89-63-1 الصادر في 23 ذو القعدة 1389هـ الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على الظهير الشريف 260-63-260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383هـ الموافق 12 نوفمبر 1963م المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.
- بناء على المرسوم رقم 157-85-2 الصادر في 11 رجب 1400هـ الموافق 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على محضر لجنة السير والجولان بتاريخ : 2017/11/13.
- بناء على محضر مداولات المجلس في دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2017 المنعقدة بتاريخ 2017/12/18.

يقرر ما يلى

الفصل الأول :

- يمنع وقف الشاحنات بشارع الحسن الثاني من أمام مقر البنك المغربي للتجارة الخارجية إلى مقهى الركن الأزرق في الاتجاهين معا.
- يمنع وقوف الشاحنات بشارع محمد الخامس من مركز التكوين المهني لفنون الصناعة التقليدية إلى محطة القطار في الاتجاهين معا.

مع وضع علامات ممنوع وقوف الشاحنات بهذه الشوارع.

الفصل الثاني: يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية والأمن الوطني والمصالح المعنية بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

حرر بابن جرير في 01 جانفي 2018

رئيس الجماعة



عبد العاطي بوشرط  
رئيس المجلس الجماعي  
لابن جرير